مجلة العلوم الإنسانية —— عدد 50 ديسمبر2018، المجلد أ ،ص. ص 179-196 ——

مؤشرات ومسار الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر -دراسة تحليلية

د. حبار عبد الرزاق[1]
د. فرج شعبان[2]

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف[1]
جامعة محند أكلي بالبويرة[2]

ملخص:

بالنظر لدور التأمين الاقتصادي والاجتماعي فإن خضوع هذا النشاط للرقابة والإشراف يعد أمرا ضروريا للحفاظ على حقوق المؤمن لهم وأصحاب المصالح وكذلك للحفاظ على أمن واستقرار الاقتصاديات والمجتمعات، وتختلف مؤشرات ومسار عملية الإشراف والرقابة على نشاط التأمين من دولة لأخرى حسب حجم تعاملات القطاع وعدد المتدخلين فيه ودرجة انفتاحه على الاقتصاد العالمي.

نهدف من هذا البحث إلى تبيين بالدراسة والتحليل المؤشرات المعتمدة في الرقابة والإشراف التي تمارسها السلطات المخولة ومسار هذه العملية، علما أن قطاع التأمين في الجزائر مر بعدة مراحل مهمة في تطوره وخضع لمجموعة من الإصلاحات التنظيمية والقانونية تماشت والإصلاحات الاقتصادية المتبعة في كل مرحلة.

وتوصلنا في هذا البحث أن الملاءة المالية يتم التركيز عليها بشكل كبير من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وأن هذه الأخيرة لا تتمتع بالصلاحيات الواسعة ولا بالاستقلالية الكبيرة التي تسمح لها بممارسة وظائفها بشكل مناسب.

الكلمات المفتاحية: التأمين، الإشراف، الرقابة، الملاءة، المؤشرات.
تصنيف JEL: G22, M42, O32, C12, D83

Abstract:

Considering the role of economic and social insurance, the control and supervision of this activity is necessary to preserve the rights of the insured and the stakeholders as well as maintaining the security and stability of economies and societies. Indicators and path of insurance activity supervision and control differ from one country to another depending on the size of the sector transactions, the number of people involved and the degree of openness to global economy.

We aim through this research to demonstrate and analyze the adopted indicators in control and supervision exercised by the empowered authorities with the course of this process. It should be noted that the insurance sector has undergone several important stages in its development and underwent a range of regulatory and legal reforms which went along with the economic reforms followed in each stage.

We concluded in this research that the insurance supervisory committee focuses considerably on solvency and the latter has neither the authority nor the substantial independence that allow it to function properly.

Key words: Insurance, supervision, control, solvency, indicators.

JEL Classification: D83, C12, O32, M42, G22.

مقدّمة:

في ظل التزايد المطرد للمخاطر التي تعترض نشاط شركات التأمين ومنها مخاطر الملاءة المالية ومخاطر الاكتتاب ومخاطر الاستثمار، فإن الحاجة إلى فرض نظام فعال للرقابة والإشراف على شركات التأمين يعد أمرا ضروريا للحفاظ على مصالح جميع المتعاملين مع هذا القطاع وكذا لدعم الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يؤديه التأمين، وفي العادة تعتمد الهيئات التي يوكل لها مهام الإشراف

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

والرقابة على مجموعة من المؤشرات والقوانين التنظيمية لضبط مسار هذه العملية لتحقيق الأهداف المرجوة المنوطة بها.

في الجزائر تعتبر وزارة المالية ولجنة الإشراف على التأمينات الهيئات المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين، أما من الناحية القانونية والتنظيمية فقد صدرت عدة قوانين ومراسيم تنفيذية مؤطرة لنشاط التأمين بشكل عام ولعملية الرقابة بشكل خاص تماشيا مع تطور السوق التأميني والتوجهات الاقتصادية للجزائر وكذلك أخذا بعين الاعتبار لتطور المعايير الدولية ذات العلاقة.

1. الإشكالية:

ما هي المؤشرات المعتمدة في عملية الإشراف والرقابة الممارسة على نشاط التأمين من طرف السلطات الرقابية في الجزائر/ وما هو مسار هذه العملية؟

2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في الدور المنوط بعملية الإشراف والرقابة على نشاط التأمين والنتائج المنتظرة منها، فالرقابة على التأمين تهدف لحماية المؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين وتمكن من تحقيق الدور الاقتصادي المنشود من هذا النشاط، وتحقيق هذه الأهداف سيضمن الاستقرار والأمان في كامل قطاع التأمين الضرورين لتطور واستدامة أي شركة للتأمين.

3. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعرض لمسار عملية الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في الجزائر وأهم المتدخلين في العملية، ودراسة بعض المؤشرات الرقابية المعتمدة لاختبار مدى التزام شركات التأمين الناشطة بالتنظيمات والقواعد الاحترازية المحددة قانونا.

4. منهج الدراسة:

نعتمد في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يسمح بدراسة ووصف وتحليل عملية الإشراف والرقابة على نشاط التامين في الجزائر.

5. الدراسات السابقة:

نورد فيما يلي عددا من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الإشراف والرقابة على نشاط التأمين في إطاره العام وفي الجزائر بشكل خاص:

- دراسة "فطيمة يحياوي" (2012 - مذكرة ماجستير) تحمل عنوان "دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني - دراسة حالة الجزائر"، هدفت هذه الدراسة إلى الإحاطة بموضوع الرقابة على التأمين، وذلك مـن خلال التطرق إلى الطرق والأساليب الجديدة المتبعة في هذه العملية.

توصلت الدراسة إلى أن عملية الرقابة تلعب دورا أكثر فاعلية في الجزائر بعدما استحدثت هيئات تختص بهذه العملية تعمل إلى جانب الوزير المكلف بالمالية، وعلى الرغم من التحديثات التي شهدتها الهيئات القائمـة على عملية الرقابة فإن الجزائر تعاني من ضعف فيما يخص تطوير عملية الرقابة، ذلـك أن تركيبـة الهيئات الإشرافية فيها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب الذي يتماشى مع اللوائح التي حددها الاتحـاد الدولي لمراقبي التأمين.

- دراسة "أمال سعد الله" (2016) تحمل عنوان "الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري"، هدفت هذه الدراسة إلى إبراز مختلف نظم وطرق الرقابة الهادفة إلى ضمان استمرارية نشـاط التأمين والاستفادة منه في إطار توازن المصالح (مصالح المؤمن لهم، مصالح شركات التـأمين، ومصـالح الدولة).

خلصت الدراسة إلى أن الرقابة على قطاع التأمين أمر حتمي وضروري لحماية هذا القطاع الاقتصادي المهم وحماية كل الناشطين فيه، بغض النظر عن مدى ونطاق تلك الرقابة وحجم تدخل الدولـة مـن خلالهـا، وأوصت بضرورة اهتمام الدولة بتطوير نظام الرقابة وأدواته ليكون تدخلها فاعلا في تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للتـأمين.

- دراسة "محمد الأمين معوش" (2014 - مذكرة ماجستير) حول موضوع "دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية - دراسة حالة شركة 2A"، هدفت

الدراسة إلى التعريف بأسس الرقابة على القطاع التأميني بصفة عامة وكيفية تطبيقها على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار الجزائرية بصفة خاصة، والتعرف على مفهوم الرقابة الداخلية في شركات التأمين من جهة، وعمل هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين من جهة أخرى.

توصلت الدراسة إلى أن تطبيق شركات التأمين على الأضرار لرقابة ذاتية داخلية على عمليات نشاطها التقني، في شكل نظام فعال للرقابة به مجموعة من الإجراءات الخاصة، تقيم بصفة دورية من قبل وحدات التدقيق بها، من شأنه الحد والتحكم في المخاطر التي قد تكتنف مراحل تنفيذ كل عمليتها التقنية، وبتالي التعزيز من الملاءة المالية، كما توصلت الدراسة إلى وجود تكامل بين الرقابة الخارجية لهيئة الإشراف على التأمينات في الجزائر والرقابة الداخلية في شركة الجزائرية للتأمينات، وذلك لوحدة الهدف بينهما في السعي لتعزيز ملاءتها المالية.

- دراسة "مصطفى نظمي أحمد منصور" (2015 - رسالة ماجستير)، عنوانها "تطوير أساليب لإدارة المخاطر في شركات التأمين الفلسطينية"، وخلصت الدراسة إلى أن جميع شركات التأمين تؤكد على أهمية إدارة المخاطر في السيطرة والتحكم بنجاح على كل العمليات الأخرى داخل الشركة، إلا أن ممارسات إدارة المخاطر ضعيفة جدا وغير ناضجة في جميع المستويات في قطاع التأمين الفلسطيني بأكمله، زيادة إلى نقص في الموظفين المؤهلين والمدربين وعدم وجود خبراء إكتواريين.

وأكدت على تطوير نموذج لإدارة المخاطر يناسب قطاع التأمين الفلسطيني ما يساعد الشركات على تحسين وتعزيز عملية إدارة المخاطر من أجل زيادة قوة القطاع والحفاظ على النمو المستدام.

- دراسة "Jean-Louis BELLANDO" (2004) موضوعها "الرقابة الداخلية في شركة التأمين"، وقد أكدت هذه الدراسة على ضرورة وأهمية الرقابة الداخلية، وكذا على أهمية هذه مبادئها ومعاييرها، والتي لا يمكن أن يكون جامدة ولكن يجب أن تتطور في الوقت المناسب مع مراعاة احتياجات كل شركة تأمين.

وفي قطاع التأمين، يجب أن تغطي الرقابة الداخلية كل شيء في الشركة، وليس فقط الجانب المحاسبي، حتى لو كانت مصلحتها التأكيد على وجه الخصوص على بعض المجالات التشغيلية مثل قبول المخاطر التي يتعين التأمين عليها، وإدارة الأصول والخصوم، والأدوات المالية الآجلة أو الاستعانة بمصادر خارجية.

أولا. أهداف الإشراف والرقابة على قطاع التأمين:

يخضع النشاط التأميني للإشراف والرقابة في معظم بلاد العالم، ويتعاظم دور الإشراف والرقابة كلما زاد انفتاح السوق الحرة على صناعة التأمين ولم تظهر أجهزة الإشراف والرقابة بشكل منظم إلا خلال القرنين الأخيرين، فبدأت في المملكة المتحدة سنة 1870، وفي النمسا سنة 1880، وفي سويسرا سنة 1885، وفي فرنسا سنة 1898، وفي ألمانيا سنة 1901، وفي هولندا سنة 1922.

ولا يختلف مفهوم الرقابة في ميدان التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، حيث يعرف بعض الكتاب الرقابة على أنها: "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على سير العمل داخل المشروع، والتأكد من أن الموارد تستخدم وفقا لما هو مخصص لها، كما أنها عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الجهة الرقابية للتأكد من أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الخدمية أو الاقتصادية يتم وفقا للخطط والسياسات الموضوعة"[1].

وتصب مجمل أهداف بسط الرقابة على قطاع التأمين إلى حماية جميع العناصر الفاعلة في هذا القطاع وعلى رأسها مستهلك التأمين[2]، وكذا تحقيق التأمين لدوره على مستوى الاقتصاد الوطني وذلك على النحو التالي[3]:

- إن نظام الرقابة على قطاع التأمين يهدف إلى تنظيم سوق التأمين وذلك بالعمل على القضاء على حالات المنافسة غير المشروعة وتجنب الاحتكار، بالإضافة إلى التقييم المستمر للوضع المالي لمختلف الهيئات التأمينية بما يقضي على الغش والخداع وكثرة حالات الإفلاس؛

- إن نظام الرقابة والإشراف على التأمين يهدف إلى تنمية أسواق التأمين ورفع كفاءاتها وفاعليتها من خلال إنشاء إطار قانوني وفني سليم لتنمية صناعة التأمين أين تحرص جهات الرقابة على كفالة احترامه وضمان تنفيذه من قبل كل الناشطين في سوق التأمين؛
- التحقق من كفاية الاحتياطات التي تقابل التزامات المؤمنين وتعهداتهم، مع التأكد من وجودها، وسلامة السياسة الاستثمارية من حيث تحقيقها للضمان والعائد المناسب؛
- مراقبة عمليات إبرام عقود التأمين وذلك من خلال مراقبة أسس حساب الأقساط وشروط وثائق التأمين، بما لا يؤدي إلى المغالاة في تحديد الأقساط أو التعسف في تحديد الشروط وهو ما يحول أساسا دون المنافسة الضارة بين المؤمنين؛
- إقامة نظام مالي سليم، ولا يكون ذلك إلا بإرساء ثقة الجمهور بالمؤسسات التي تشكل القطاع المالي إلى جانب الاستقرار السياسي والاقتصادي، وهذا ما ينطبق على سوق التأمين فلا يمكن أن تكون هناك ثقة ما لم تقم الجهات المكلفة بالرقابة بالتدخل في رسم السياسة الاستثمارية في مجال التأمين وتوجيهها نحو إصلاح قطاع التأمين الضمانات الكافية لحماية حقوق المؤمن لهم ومختلف العناصر الناشطة في سوق التأمين؛
- حماية مستهلك التأمين: لم يبدأ اهتمام المشرع بحماية مصالح مستهلكي التأمين إلا في مطلع القرن العشرين وخاصة مع ظهور التأمين الإلزامي في بعض البلدان (التأمين على السيارات، التأمين على المسؤولية...) وتزايد تعقد عقود التأمين وتطورها؛
- حسن استخدام أموال التأمين لأغراض التنمية، إذ توجد أموال طائلة تحت يد شركات التأمين تستثمر لتدر عوائد إضافية الأمر الذي يستلزم وجود قواعد رقابية مناسبة لتوجيه هذه الأموال نحو المجالات الإنمائية للمساهمة في التنمية الاقتصادية.

ثانيا. أنواع الرقابة على التأمين:

تتم عملية الرقابة على التأمين على عدة مرحل، فهناك الرقابة الإدارية والتي تكون من خلال السهر على تطبيق القوانين، والرقابة التقنية التي تتعلق بمدى قدرة الشركة على الاستمرار في نشاطها بنجاح[4].

1. الرقابة الإدارية:

يخضع كل من شركات التأمين والوسطاء لنوعين من الرقابة الإدارية، يتمثل النوع الأول في الرقابة أثناء الانتشار، أما النوع الثاني فهي رقابة التسيير وذلك من أجل التأكد من مدى احترام كل من الشركات والوسطاء للقواعد التنظيمية.

1.1 الرقابة الإدارية من أجل منح الاعتماد:

حتى يكتسب كل من شركات التأمين والوسطاء شرعيتهم اللازمة لممارسة نشاطهم، لابد من الحصول على اعتماد وذلك من خلال طلب وملف يتم تقديمهما للجهة المخولة لمنح الاعتماد.

1. 2 الرقابة الإدارية أثناء التسيير:

تتمثل الرقابة الإدارية أثناء التسيير في مراقبة ومتابعة مجموعة من الدفاتر، التي يجب على الشركات مسكها من أجل معرفة مدى التزامها بالمتطلبات الإدارية والمتمثلة في مجموعة الوثائق والمعلومات التي تصل في وقتها المحدد إلى إدارة الرقابة.

2. الرقابة التقنية:

لا تقتصر الرقابة على شركات التأمين فقط على الرقابة الإدارية، بل تخضع شركات التأمين إلى الرقابة على قدرتها على الوفاء من خلال تكوين ومراقبة الاحتياطات والأرصدة والديون التقنية.

ثالثا. هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر:

إن قطاع التأمين وقبل صدور القانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 يخضع لإدارة الرقابة، ويقصد بها الوزير المكلف بالمالية الذي يتصرف بواسطة الهيكل المكلف

بالتأمينات، لكن بعد صدور القانون 06-04 لم يعد الوزير المكلف بالمالية هو من يتخذ القرارات في مجال الرقابة، بل استحدثت هيئة خاصة بالرقابة على التأمين كما أن هناك هيئات أخرى تعمل على المساعدة في عملية الرقابة على التأمين (أنظر الشكل رقم 01 في الملاحق).

1. الهيئات المكلفة بالرقابة على التأمين:

إن الإشراف على التأمين لا يمكن أن يتم من خلال هيئة واحدة لذا تعددت الهيئات والأطراف المشاركة في عملية الرقابة، وسنتطرق إليها من خلال مايلي:

1.1 لجنة الإشراف على التأمينات CSA:[5]

تعد هذه الهيئة المسئولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين، ولقد استحدثت بموجب القانون 06-04، وتعتبر اللجنة هي الجهة المديرة للهيئة المكلفة بالتأمينات لدى وزارة المالية، والهدف من وراء إنشائها هو حماية مصالح المؤمن لهم والسهر على مدى شرعية عمليات التأمين، وترقية وتطوير سوق التأمين الوطنية.

تتكون هيئة الإشراف من خمس أعضاء من بينهم رئيس اللجنة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير المالية، وهذه الوظيفة تتنافى مع كل العهد الانتخابية أو الوظائف الانتخابية، وتحدد قائمة أسماء الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير المالية، اثنين منهما قاضيان تقترحهما المحكمة العليا إضافة إلى ممثل لوزير المالية، والرابع يكون خبير في مجال التأمينات يقترحه وزير المالية.

على الرغم من كون اختيارهم يتم عن طريق الاقتراح إلا أن ذلك يتوقف على خبرتهم وكفاءتهم خاصة في مجال التأمين والقانون والمالية[6]، ويتمتع أعضاء هيئة الإشراف بالاستقلالية حيث يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي كما أسلفنا، وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لاستقلاليتهم واستقرارهم في الوظيفة، كما أن طبيعة تشكيل اللجنة تجعل من سلطة الوزير تتقلص، كما أن ميزانيتها مستقلة حيث تتكفل بها الدولة.

تتمثل مهام لجنة الإشراف على التأمينات فيما يلي:

- السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين[7]، وذلك عن طريق محاضر وتقارير الرقابة التي تصلها من الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية؛
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالالتزامات تجاه المؤمن لهم، ولا تزال قادرة على الوفاء وذلك عن طريق التقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات والميزانية التي يجب أن ترسلها شركات التأمين إلى لجنة الإشراف كل سنة؛
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم[8]؛
- التحقق من أن المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأس مال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين، وذلك من خلال التبريرات المقدمة حول مصدر رأس مال الشركة ومن خلال طلب المعلومات الذي ترسله لجنة الإشراف إلى اللجنة المصرفية[9].

1. 2 مديرية التأمينات:

تم إنشاءها عند إعادة تنظيم وزارة المالية في فيفري 1995، وطبقا للمادة 209 من الأمر 95-07، فإن مديرية التأمينات هي بمثابة الهيكل المكلف بضمان رقابة الدولة على قطاع التأمين، وتعد من ضمن المديريات الفرعية للمديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، وتتكون مديرية التأمينات في حد ذاتها من ثلاث مديريات فرعية، وتنقسم مهام مديرية التأمينات حسب كل مديرية إلى[10]:

1. 2. 1 المديرية الفرعية للتنظيم: تكلف بما يلي:

- دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين، وبصفة عامة كل وثيقة موجهة للتسويق والتوزيع على كافة المؤمن لهم؛
- تسيير المنازعات في مجال التأمين؛

- دراسة ملفات طلبات الاعتماد الخاصة بكل من شركات التأمين، التعاونيات، وسطاء التأمين، وإعادة التأمين؛
- دراسة العقود العامة التي قد تبرمها شركات التأمين مع زبائنها.

1. 2. 2 المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: تكلف بما يلي:
- القيام بتوحيد وتلخيص العمليات المالية والمحاسبية المرسلة من قبل شركات التأمين؛
- إعداد التقديرات حول آفاق تطوير الصناعة التأمينية في الجزائر؛
- دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.

1. 2. 3 المديرية الفرعية للمراقبة: تكلف بما يلي:
- الحرص على قانونية عمليات التأمين وإعادة التأمين؛
- القيام بعمليات الرقابة والفحص الميداني حول العمليات التقنية والمالية لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين والوسطاء الملحقين بهم؛
- تلخيص تقارير والمحاضر وإرسالها للهيئات المعنية.

هناك ثلاث مهام رئيسية تخول لمديرية تأمينات وهي[11]:

- التحقق من إمكانية وفاء شركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم: ويتم ذلك عن طريق المراقبة والمتابعة الدائمة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين (بما في ذلك الوسطاء) بواسطة قياس إمكانية وفائها بالتزاماتها باستخدام طرق تقييم تسييرها التقني والمالي؛

- احترام القوانين المعمول بها: تعد مراقبة تطبيق التشريع والقوانين فيما يتعلق بالتأمين من جانب الشركات التي تنشط في السوق والتأكد منها، واحدة من بين المهام الأكثر حساسية لأنها تمثل الأداة التي تتبلور من خلالها كل الأهداف والتوجيهات التي دعا إليها مع انفتاح السوق، وهي على وجه الخصوص حماية مصالح المؤمن لهم؛

- دراسة ملفات الاعتماد: تمثل معاينة ملفات الاعتماد بالنسبة للدولة أول مهمة لمراقبة الشركة المعنية، حيث يتم في هذا الاتجاه إدماج كامل أبعاد المراقبة (من قابلية تجسيد المشروع، كفاءات التسيير، والتطورات المرتقبة للنشاط ...)، فدراسة الملف تساعد بشكل كبير في اتخاذ القرار من طرف المديرية قبل إحالتها إلى لجنة الاعتماد التابعة للمجلس الوطني للتأمينات، وعلاوة على ذلك ففي حالة تقديم الاعتماد سيتم توجيه أهمية خاصة إلى تطور العلاقة بين أداء الشركة الجديدة ومخططها المرتقب وهذا خلال خمس سنوات.

1. 3 مفتشو التأمين:

هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية[12]، وهم موظفون محلفون أوكلت لهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين[13]، ويشمل سلك المفتشين الرتب التالية:

1. 3. 1 المفتشون: تتمثل مهام رتبة مفتش في التحقيق في عين المكان و/أو في الوثائق من كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء[14]؛

1. 3. 2 المفتشون الرئيسيون: تتمثل مهامهم في تنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ورقابتهم، والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على ميدان نشاطهم والتحري في قضايا التنازع، كما يقومون بالتحقيق في عين المكان و/أو في الوثائق من دفاتر الأستاذ، السجلات، العقود، الوثائق المحاسبية، وكل مستند آخر تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينه[15]، وفي الأخير يتم تدوين الاستنتاجات في المحاضر؛

1. 3. 3 المفتشون المركزيين: يقومون بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية بميدان نشاطهم والسهر على احترام التنظيم المعمول به[16]، بالإضافة إلى التحقيق في عين المكان و/أو في الوثائق من دفاتر الأستاذ، السجلات، العقود، الوثائق المحاسبية، وكل مستند آخر تلزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين بتدوينه، وفي الأخير يتم تدوين الاستنتاجات في المحاضر؛

1. 4 المفتشون العامين: تتمثل مهامهم في متابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها واقتراح أي تدبير من شأنه أن يحسن من تنظيم المصالح وتسييرها؛

1. 5 محافظ مراقب رئيسي للتأمينات: يعد هذا المنصب من المناصب العليا في سلك التفتيش، والشرط الذي لابد أن يتوفر في الشخص الذي يشغل هذا المنصب حصوله على شهادة ما بعد التدرج في التأمينات أو أحد الشعب القانونية، ولابد أن يكون قد شغل رتبة مفتش مركزي لمدة 05 سنوات على الأقل[17].

وتتمثل مهامه في توزيع المهام بين مفتشي التأمينات، بالإضافة إلى تقدير صحة الاستنتاجات الملاحظة قصد إعداد المحضر الذي يحول إلى مديرية التأمينات، ومنها يوضع أمام لجنة الإشراف لاتخاذ القرارات اللازمة[18].

2. الهيئات المساعدة في الرقابة على التأمين

هي مختلف الهيئات التي تساعد في عملية الرقابة على التأمين، ومن أهمها ما يلي:

2. 1 المجلس الوطني للتأمينات CNA:[19]

تأسس المجلس في 10 أفريل 1997، ويتكون من ممثلين من الدولة، شركات التأمين، الوسطاء، المؤمن لهم، الخبراء في التأمين، والإكتواريين، كما يتشكل من عدة لجان متخصصة (لجنة الاعتماد[20]، لجنة حماية مصالح المؤمن لهم[21]، لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين[22]، واللجنة القانونية[23]) تقوم بدراسة ومتابعة قطاع التأمين إلى جانب جمعية المداولات[24] وكذلك الأمانة العامة[25].

يعد المجلس الوطني للتأمينات بمثابة الإطار التشاوري العام بين الأطراف الفاعلة في السوق التأمينية، إذ يمكن له أن يقدم للوزير المكلف بالمالية مختلف الاقتراحات التي تهدف إلى وضع الإجراءات من أجل ترشيد نشاط التأمين وترقيته[26].

تتمثل صلاحية المجلس الوطني للتأمين فيما يلي:

- تداول جميع المسائل المتعلقة بكل أوجه نشاط التأمين و/أو إعادة التأمين، مع إبلاغ الوزير المكلف بالمالية عن تلك المسائل، بالإضافة إلى تقديم كافة الاقتراحات التي تهدف إلى ترقية قطاع التأمين[27]؛
- المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دول أخرى، وذلك في وضع نصوص تؤسس قوانين وقواعد تنظيمية تحكم الطرق والأساليب المنتهجة في الوقاية والحماية من المخاطر[28]؛
- تطوير سوق التأمين الجزائري بالاستفادة من الخبرات والتجارب الأجنبية.

2. 2 الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين UAR[29]:

أنشئ الاتحاد في 22 فيفري 1994، وهو جمعية مهنية تشترك فيها كل شركات التأمين و/أو إعادة التأمين التي تنشط في سوق التأمين الجزائري، ومن أهدافه ترقية نوعية الخدمات التي تقدمها شركات التأمين و/أو إعادة التأمين من خلال تحسين مستوى التأهيل والتكوين، ويختلف عن المجلس الوطني للتأمين كونه يهتم بمشاكل المؤمنين فقط، ويصدر سنويا مجلة تدعى المجلة الجزائرية للتأمينات يتناول فيها مختلف المواضيع المتعلقة بالقطاع.

2. 3 صندوق ضمان المؤمن لهم:

هو الصندوق المسئول عن تقديم الدعم في حالة إعسار شركات التأمين، لكل أو جزء من الديون تجاه المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، ويتم تمويل هذا الصندوق من خلال مساهمة سنوية من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات التأمين الأجنبية، حيث لا يتجاوز مبلغ التمويل نسبة 01% من صافي أقساط التأمين[30].

2. 4 الهيئة المركزية للأخطار CR[31]:

تم إنشاء الهيئة المركزية للأخطار بموجب المادة 33 مكرر من قانون 06-04، تتبع هذه الهيئة لمديرية التأمينات بوزارة المالية[32]، إذ تعد مركز المعلومات المتصلة بعقود تأمين الأضرار لدى مختلف شركات التأمين المعتمدة بكل أنواعها، وذلك بهدف إبلاغ تلك الشركات عن حالات تعدد التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر، وفي المقابل تقوم شركات التأمين بإبلاغ الهيئة المركزية للأخطار بالعقود التي تصدرها.

رابعا. المؤشرات الإحصائية لشركات التأمين في الجزائر محل الرقابة:

يتكون سوق التأمين في الجزائر من 24 شركة سنة 2016 منها 13 شركة لتأمينات الأضرار، 08 شركات لتأمينات الأشخاص، وشركتين متخصصتين في تأمين القروض العقارية والقروض الموجهة للتصدير.

حقق قطاع التأمين في الجزائر سنة 2016 نسبة نمو قدرت بـ 1,3 % ورقم أعمال قدره 129,6 مليار دج بزيادة قدرها 1,6 مليار دج مقارنة بسنة 2015، وهذا بالرغم من تواصل انخفاض العائدات الخارجية المتأتية من قطاع البترول، ولا تزال تركيبة القطاع كما هي بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص حيث تمثل هذه الأخيرة نسبة 09% من إجمالي النشاط، غير أن هذا الفرع ساهم بارتفاع رقم الأعمال الإجمالي سنة 2016 بـ 1,1 مليار دج مقابل زيادة لم تتجاوز 510 مليون دج لفرع تأمينات الأضرار سنة 2016[33].

سنعرض في هذا الجانب أهم المؤشرات الإحصائية لشركات التأمين التي تكون محل الرقابة من طرف مختلف الهيئات المكلفة السابق ذكرها (أنظر الشكل رقم 02 في الملاحق).

1. رأس المال الاجتماعي لشركات التأمين الناشطة:

تتمثل شروط اعتماد شركات التأمين في الجزائر فيمايلي:

- الأخلاق الحسنة والمؤهلات المهنية لمسيري الشركة؛
- بعض الشروط حول رأس المال الاجتماعي (الحد الأدنى، المساهمة النقدية، المساهمة العينية، ... الخ)؛
- منتجات التأمين والعقود الخاضعة لتأشيرة وزارة المالية.

ويظهر الجدول رقم 01 (أنظر في الملاحق) تطور رأس مال شركات التأمين الجزائرية خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى 2016، مما يبين أهمية كفاية رأس مال في توفير الحماية لحملة الوثائق التأمين ومختلف الأطراف ذات العلاقة، فإذا ما تعرضت شركة التأمين لمخاطر أدى تعاظم معدلاتها إلى صعوبة السيطرة على الأوضاع، فرأس مال شركة التأمين يصبح كضمان تستعمله لتسديد التزاماتها.

بهدف حماية حملة الوثائق التأمينية في إطار عملية الإشراف والرقابة على القطاع جاء المشرع الجزائري بجملة من التعليمات التي نصت على ضرورة رفع رأسمال شركات التأمين، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 2009/11/16 المعدل المتمم المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين، وهذا ما يوضحه الجدول أين انتقلت من حوالي 54,103 مليار دج سنة 2009 لتصل إلى 76,579 مليار دج سنة 2016، وتهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز القدرة المالية لشركات التأمين وتعزيز الملاءة المالية لها حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في آجال استحقاقها.

إن شركات التأمين الناشطة في سوق التأمين بالجزائر متوافقة مع نصوص مواد المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المحدد للحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين وإعادة التأمين كما يأتي[34]:

- 01 مليار دج، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأشخاص والرسملة؛
- 02 مليار دج، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار؛
- 05 مليار دج، بالنسبة إلى الشركات ذات الأسهم التي تمارس حصريا عمليات إعادة التأمين.

2. هامش الملاءة في شركات التأمين الجزائرية:

التزمت شركات التأمين في الجزائر بالتعليمات فيما يتعلق بالحد الأدنى لهامش الملاءة المالية، أين سجل هامش الملاءة الإجمالي لشركات التأمين الجزائرية سنة 2010 قيمة 96,53 مليار دج سنة 2010 لينتقل المبلغ إلى 148,40 مليار دج سنة 2016، وتعود هذه المستويات المرتفعة إلى رفع معظم شركات التأمين الناشطة في السوق لرأسمالها، وهذا تماشيا ومتطلبات المرسوم التنفيذي رقم 09- 375 (أنظر الجدول رقم 02 في الملاحق).

تركز سلطات الرقابة والإشراف في الجزائر على غرار باقي دول العالم بشكل كبير على هامش الملاءة ونسبتها في مراقبة واختبار مدى الصلابة المالية لشركات التأمين وقدرتها على مواجهة الالتزامات تجاه المؤمنين لهم، ومن الناحية النظرية تعتبر الجمعية الدولية لمشرفي التأمين أن أي شركة تأمين تتمتع بملاءة عندما تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بالنسبة إلى العقود كلها وفي أي وقت كان أو على الأقل في معظم الظروف[35].

ساهم المشرع الجزائري من خلال سلطاته الرقابية التنظيمية في فرض مجموعة من الأوامر و القوانين المساعدة على الحفاظ على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية وبالتالي الحفاظ على سلامة قطاع التأمين ككل، ويتجسد ذلك من خلال إعطاء قدر من الأهمية لها وتحديد معدلات المخاطر المقبولة عند مستويات معينة وارتفاعها على ذلك المستوى دليل على ضعف المركز المالي للشركة أي الملاءة المالية لها، كما أكدت هذه الهيئات أن تزايد معدلات التعرض للمخاطر عن مستوياتها المحددة قد يصل بالشركة إلى حالة الإفلاس إذا ما لم يتم إدارتها بأكفء الأساليب.

يظهر الجدول رقم 03 (أنظر في الملاحق) نسبة هامش الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية لسنة 2016.

نلاحظ بوضوح أن شركات التأمين الناشطة في السوق الجزائري تحقق نسبة هامش ملاءة تتجاوز الحدود الإلزامية، وهي بذلك تحترم قواعد هامش الملاءة الإلزامي للمخصصات التقنية وبالنسبة للأقساط والذي لا يجب أن يتجاوز 15% و20% على التوالي.

تحدد سلطات الإشراف والرقابة مهلة 06 أشهر لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين لتسوية وضعيتها عند انخفاض مستوى هامش الملاءة المالية لديها، وهذا عن طريق:

- الرفع من رأس مالها الاجتماعي؛
- إيداع كفالة لدى الخزينة العمومية.

إن ما يشكل خطر على قطاع التأمين في هذا الجانب الذي يستدعي تدخلا من سلطات الإشراف والرقابة هو الهيكلة الحالية للقطاع، حيث تهمين تأمينات الأضرار على الحصة الأكبر بنسبة تتجاوز 90% (الحصة المتبقية لتأمينات الأشخاص)، ونفس فرع التأمين يهيمن عليه تأمين السيارات بنسبة قاربت 60% سنة 2016، وقطاع السيارات يواجه في الوقت الحالي تحديين أساسيين متعلقين بارتفاع نسبة الحوادث وما يترتب عنها من تعويضات من جهة، وعدم وضوح الرؤية الاقتصادية بالنسبة لهذا القطاع وآفاقه بعد توقيف عملية الاستيراد نتيجة انخفاض عائدات البترول من جهة أخرى.

كما يتوجب على سلطات الإشراف والرقابة الفصل بحيادية في النزاعات بين شركات التأمين العمومية والخاصة المتعلقة بالنشاط، من جانب آخر، فإن الفصل بين شركات تأمين الأضرار وشركات تأمين الأشخاص لم ترافقها إجراءات تنظيمية وقانونية تخص نشاط الفرع الجديد (تأمين الأشخاص)، فنذكر على سبيل المثال خضوع هذه الأخيرة لنفس القواعد الاحترازية المتعلقة بالملاءة المالية المطبقة على نظيراتها في شركات تأمين الأضرار.

3. الالتزامات المقننة:

تعتمد سلطات الرقابة والإشراف لمتابعة الالتزامات النظامية لشركات التأمين في الجزائر على مجموعة من القواعد الاحترازية التي تهدف من خلالها إلى تأطير نشاط التأمين، وضمان أمن عقود التأمين، وحماية المؤمنين لهم ضد مخاطر إعسار شركات التأمين، ويتم التركيز بشكل أساسي على مستوى الأموال الذاتية التي تحوزها شركات التأمين وكفاية المئونات التقنية.

يفرض المرسوم التنفيذي رقم 13-114 المؤرخ في 28 مارس 2013 المتعلق بالالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين على شركات التأمين أن تسجل في خصوم موازنتها الالتزامات المقننة المكونة من الأرصدة المقننة والأرصدة التقنية وفقا للشروط التي يحددها هذا المرسوم، حيث تهدف الأرصدة المقننة إلى تعزيز قدرة شركات التأمين على الوفاء بالتزاماتها.

نلاحظ أنه خلال الفترة 2010-2016 معدل تغطية الالتزامات المقننة بالتوظيفات المالية يتجاوز الحد الأدنى المطلوب المحدد بـ 100% بالرغم من أنه تم تسجيل انخفاض متوالي خلال سنتي 2013

و2014 قبل أن يعاود الارتفاع في السنة الموالية، بينما تجاوز معدل تغطية الالتزامات المقننة بقيم الدولة خلال نفس الفترة نسبة 50% (ماعدا سنة 2010).

تهتم سلطات الإشراف والرقابة بجانبي الالتزامات المقننة والتقنية والتوظيفات المالية بالنظر لما يتولد عن سوء تسييرهما من مخاطر كبيرة تؤدي إلى نتائج سلبية لشركات التأمين، ومن هنا يأتي دور هذه السلطات في فرض مجموعة من القواعد الاحترازية المتعلقة بالتوظيفات المالية لقياس ومراقبة المخاطر بطريقة أكثر تطورا، ولحماية المؤمن لهم بشكل أفضل.

في المقابل، نجد أنه في الوقت ذاته قد تشكل هذه القواعد الاحترازية المتعلقة بالتوظيفات المالية لشركات التأمين عائقا أمام استثمارات هذه الشركات، حيث أنها تفرض استثمار حصة 50% في قيم الدولة مما يؤدي إلى نقص الحافز للاستثمار في الأصول الخطرة الأخرى على غرار الأوراق المالية.

خامسا. تقييم عملية الإشراف والرقابة في قطاع التأمين في الجزائر:

أوكلت مهمة الإشراف والرقابة على قطاع التأمين في الجزائر في البداية لوزارة المالية وهذا بموجب أحكام الأمر رقم 95-07 وهو اختيار يترجم توجه الدولة آنذاك نحو سياسة السلطة التنفيذية للرقابة على قطاع التأمين، وقد نتج عن هذا التوجه عدة إشكالات تتعلق بالبطء في اتخاذ القرارات وهي السمة التي تميز أي إدارة مركزية، وعدم التخصص باعتبار أن وزارة المالية ليس لها القدرة على متابعة نشاط خاص كالتأمينات الذي يتطلب خبرات ومعارف ومهارات عالية، وكذا الوقوع في تضارب/توافق المصالح حيث أن الجهة التي تملك شركات التأمين العمومية هي نفسها من تتولى عملية الرقابة على هذه الشركات.

ونتيجة هذه الوضعية قام المشرع الجزائري بتعديل قانون التأمينات سنة 2006 وإنشاء لجنة الإشراف على التأمينات لتحل محل وزارة المالية في مراقبة قطاع التأمين، غير انه في الواقع احتفظ وزير المالية بأغلب صلاحيات الرقابة في توجه مخالف لما تم اعتماده في ذلك الوقت من طرف الدولة باعتماد سلطات ضبط مستقلة لمختلف القطاعات الاقتصادية والمالية[36]، ولعل ما يدعم عدم استقلالية لجنة الإشراف على التأمينات هو إلحاقها بالهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهو مديرية التأمينات[37].

عمليا لم يتبق للجنة الإشراف سوى ممارسة الرقابة اللاحقة لدخول السوق وكذا صلاحية تقرير بعض العقوبات التأديبية والمالية التي لا ترقى لنفس درجة العقوبات المقررة من طرف الوزير.

يحتاج قطاع التأمين في الجزائر إلى هيئة إشراف ورقابة مستقلة، حيث يشير الوضع الحالي إلى امتلاك وزارة المالية لأسهم شركات التأمين العمومية وفي ذات الوقت تمارس وظيفة الرقابة عليها، فلو أخذنا بمثال القطاع المصرفي نجد أن وزارة المالية تملك أصول البنوك العمومية بينما وظيفة الإشراف والرقابة تمارسها اللجنة المصرفية الخاضعة لسلطة بنك الجزائر (البنك المركزي) الذي يتمتع باستقلالية عن السلطات الحكومية.

وفي إطار مهام الإشراف والرقابة التي تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات فقد أصدرت اللجنة بيانا لفائدة جميع المتعاملين في القطاع بتوقيف نشاط شركة MAATEC[38] تبعا لانتهاء اعتماد الشركة بتاريخ 16 ماي 2017، ولم يتم تجديد الاعتماد بصفة آلية بعدما إرتأت اللجنة ضرورة إجراء تقييم دقيق لحالة MAATEC والاطلاع على جميع المستندات والأوراق المالية للشركة[39]، ويأتي هذا الإجراء بعد صعوبات مالية دائمة تعاني منها الشركة منذ سنوات، ويعد هذا الإجراء مؤشر ايجابي للقطاع خصوصا لشركات التأمين الناشطة بضرورة إتباع القوانين والتنظيمات المنظمة للنشاط واثبات جدارتها المالية.

من جانب آخر، ساهمت لجنة الإشراف على التأمينات في إطار مهامها في إصدار القرار المؤرخ في 14 ماي 2016 المتعلق بتمثيل الالتزامات المقننة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، وهدف هذا القرار إلى تعزيز توزيع استثمارات شركات التأمين على العديد من الأصول المقبولة، وهذا من خلال تحديد مستويات التوظيف في بعض الأصول كالودائع لأجل والأصول العقارية، وحدد القرار كذلك

حصة الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR) حيث يمكن لشركات التأمين إنقاص مبلغ مئوناتهم التقنية لديها (هذه الحصة حددت بـ 60%).

جدير بالذكر أن قطاع التأمين تدعم سنة 2010 بإنشاء صندوق ضمان المؤمن لهم حيث تلتزم شركات التأمين و/أو إعادة التأمين دفع نسبة اشتراك سنوي للصندوق بـ 0.25% من الأقساط الصادرة الصافية من الإلغاءات والمقفلة[40]، ويهدف إنشاء هذا الصندوق إلى دعم - في حدود الموارد المالية المتاحة - كل أو جزء من الديون الناشئة عن عقود التأمين الخاصة بشركات التأمين في حالة إعسار، وتعود للصندوق تسيير وإدارة هذه الشركات المعسرة على أساس اتفاقية بين الصندوق ووزارة المالية.

ساهمت لجنة الإشراف على التأمينات سنة 2014 في إطلاق عملية تصفية ملف التعويضات للحوادث المادية للسيارات فيما بين شركات التأمين الناشطة في القطاع، حيث اعتمدت اللجنة على طريقة جزافية ترتكز على التكلفة المتوسطة لحوادث السيارات لسنوات 2010، 2011، 2012، وتطبق على الملفات التي يتجاوز مبلغها 10001 دج وأقل من 300000 دج، وحدد أجل 10 أشهر لانجاز هذه العملية (من سبتمبر 2015 إلى جويلية 2016).

يكمن الهدف من هذه العملية المنجزة من طرف الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التأمين (UAR) ومتابعة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات في تحسين عملية تسيير تعويضات حوادث السيارات وتحسين صورة نشاط التأمين لدى المؤمن لهم.

خاتمة:

للرقابة داخل شركات التأمين أهمية قصوى، ذلك أنها تتيح للشركة متابعة مدى متانة الوضع المالي لها وقدرتها على تسوية مطالبات حملة وثائق التأمين في آجال إستحقاقها، في الجزائر على الرغم من التطورات التي شهدتها والمرتبطة بالتعديلات التي طرأت على قانون التأمينات إلا أنها لم تتعدى كونها رقابة تقنية، ومهما التزمت بها شركات التأمين الجزائرية فإنها لن تكون في مأمن من التعرض للاختلالات أو التعرض للأزمات.

فالمؤشرات تشير إلى عدة مواطن ضعف لا تزال تميز قطاع التأمين في الجزائر ومنها ضعف معدل العمق وبطء في تسوية التعويضات وضعف التواصل مع المؤن لهم والمنافسة غير عادلة بين المتعاملين في القطاع، وهو ما يفرض على سلطات الرقابة والإشراف العمل عل إرسال قواعد رقابية أكثر صرامة تسمح بمعالجة هذه الإختلالات.

بعد تعرضنا لموضوع هذه الدراسة، فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها فيما يلي:

- تتعدد مهام لجنة الإشراف على التأمينات في الجزائر كسلطة رقابية على القطاع، إلا أن اللجنة تركز بشكل كبير على متابعة ملاءة شركات التأمين؛
- الجزائر لا تعاني من مشكل تنفيذ شركات التأمين لالتزاماتها الرقابية حيث أن ما تم تحديده بالنسبة لملاءة شركات التأمين يتم تطبيقه بشكل دقيق، إضافة إلى ما يتوجب توفيره من الاحتياطات وكيفية توظيفها؛
- تعدد ممارسي عملية الرقابة والإشراف في القطاع، مما خلق عدم وضوح في المهام وتداخل في الصلاحيات خصوصا بين وزارة المالية ولجنة الإشراف على التأمينات، كما أن الهيئات المساعدة على الإشراف لا يظهر دورها وأداؤها بالشكل الكافي.
- لا تزال وزارة المالية هي المراقب والمشرف الفعلي على قطاع التأمين في الجزائر بالرغم من استحداث لجنة الإشراف على التأمينات والاعتماد على هيئات رقابية مساعدة.
- هناك توزيع غير متساوي لصلاحيات الرقابة والإشراف بين وزير المالية الممنوحة له الرقابة القبلية (منح الاعتماد والعقوبات التأديبية) ولجنة الإشراف عل التأمينات الممنوح لها الرقابة البعدية (ممارسة النشاط وبعض العقوبات التأديبية والمالية).

وفق ما تم عرضه من نتائج للدراسة فإننا نقترح مايلي في سبيل تحسين الأداء الرقابي في قطاع التأمين في الجزائر:

- على شركات التأمين فك الارتباط الكبير بفرع التأمين على السيارات باعتماد منتجات تأمينية جديدة، واعتماد التكنولوجيات والرقمنة للتقليل من المخاطر؛
- التحول من التأمين ذو الطابع التقني إلى التأمين ذو الطابع التجاري؛
- إعطاء الحرية أكثر لشركات التأمين الجزائرية في تغطية مخصصاتها التقنية، بحيث تقوم باستثمار أموالها في توظيفات ذات عوائد كبيرة وبأقل المخاطر؛
- التحكم في التكاليف وتقوية الصلابة المالية لشركات التأمين الجزائرية من خلال الاعتماد على الأساليب الرياضية والإحصائية المتطورة في مجالات التنبؤ المختلفة؛
- توفير نظام رقابة داخلي فعال في شركات التأمين الجزائرية، وهذا حسب ما تركز عليه الركيزة الثانية من توجيهات الملاءة 02 (النظام الأوروبي)؛
- ضرورة إدراج معايير رقابية وإشرافية نوعية تضاف للقواعد الاحترازية المفروضة والتي تحترمها جل شركات التأمين الناشطة في القطاع (عدم الاقتصار على المعايير الكمية)؛
- لابد من تدعيم هيئات الرقابة والإشراف بالوسائل التي تسمح لها باكتشاف مدى ملائمة رأس المال وكفايته لتغطية المخاطر، وكذلك القدرة على التدخل المبكر للمحافظة على الملاءة المالية لشركات التأمين الجزائرية؛
- منح استقلالية أكبر للجنة الإشراف على التأمينات والحد من ارتباطها بوزارة المالية وخضوعها لسلطتها.

- الملاحق:

شكل (1): العلاقة بين مكونات قطاع التأمين في الجزائر

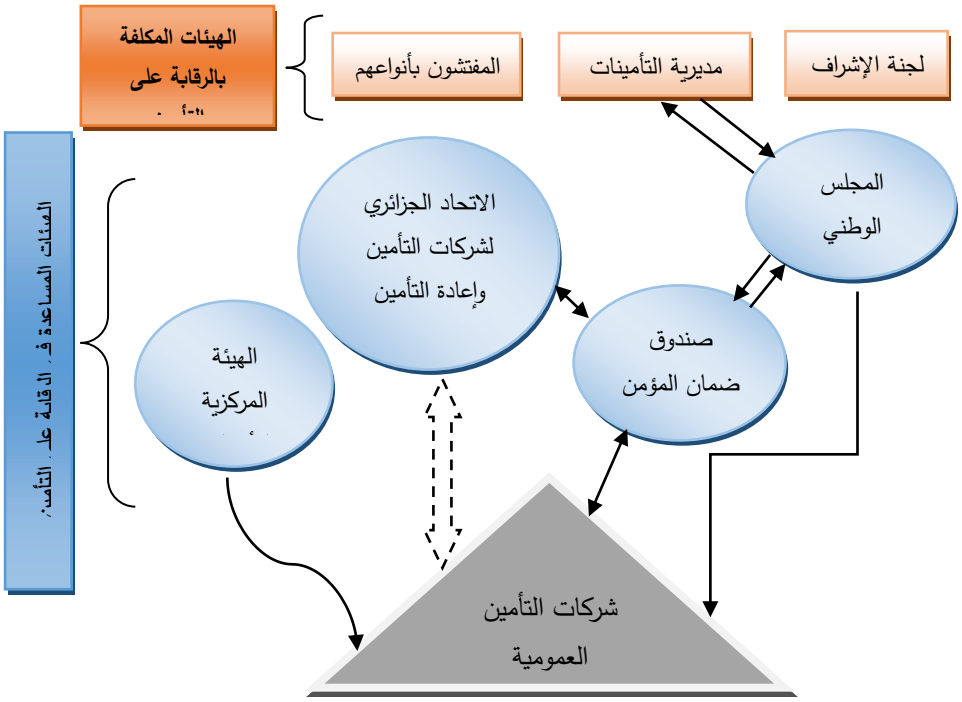

المصدر: من إعداد الباحثين.

شكل (2): فئات القواعد في نظام الرقابة على قطاع التأمين في الجزائر

المصدر: compagnie centrale de réassurance, **la solvabilité des sociétés d'assurance: finalités & règles, le cas Algérien**, Workshop Solvency, Alger, 21/10/2015.

جدول (1): تطور رأسمال شركات التأمين الجزائرية 2009-2016

الوحدة: مليون دج

2016	2014	2012	2010	2009	شركة التأمين
20000	20000	20000	16000	16000	**SAA**
12000	12000	12000	12000	12000	**CAAR**
11490	11490	11490	11490	11490	**CAAT**
2800	2800	7800	7800	2800	**CASH**
2050	2050	2050	2050	2050	**TRUST**
2000	2000	2000	2000	1015	**2A**
4167	4167	4167	4167	4167	**CIAR**
2400	2400	2400	2400	1876	**GAM**
2000	2000	2000	2000	550	**SALAMA**
2206	2206	2206	2206	800	**Alliance**
1000	1000	1000	1000	450	**Cardif**
1000	1000	1000	1000	759	**CNMA**
319	319	153	141	140	**MAATEC**
2000	2000	2000	-	-	**AXA**
1000	1000	1000	-	-	**SAPS**
1000	1000	1000	-	-	**TALA**
1000	1000	1000	-	-	**CARAMA**
1000	1000	1000	-	-	**Macir vie**
800	800	600	-	-	**Mutualiste**
76.579	**76.579**	**75.865**	**59.254**	**54.103**	**المجموع**
16000	16000	16000	13000	13000	**CCR**

المصدر: Directions des assurances, **activités des assurances en Algérie**, rapports de plusieurs années, ministère des finances, direction générale du trésor.

جدول (2): هامش الملاءة المالية في قطاع التأمين بالجزائر للفترة 2010-2016

الوحدة: مليون دج

الشركة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مجموع التأمين المباشر	80791	96998	102397	106570	109217	116717	121903
CCR	15744	16919	18114	20596	22354	24431	26504
المجموع الكلي	**96535**	**113917**	**120511**	**127526**	**131571**	**141148**	**148408**

المصدر: Directions des assurances, **activités des assurances en Algérie**, rapports de plusieurs années, ministère des finances, direction générale du trésor.

جدول (3): نسبة هامش الملاءة المالية في قطاع التأمين بالجزائر في 2016/12/31

الوحدة: مليون دج

شركة التأمين	هامش الملاءة	بالنسبة للمخصصات التقنية %	عدد مرات الحد القانوني 15%	بالنسبة للأقساط %	عدد مرات الحد القانوني 20%
مجموع التأمين المباشر	121903	98%	7	94%	5
CCR	26504	89%	6	97%	5
المجموع الكلي	**148408**	**96%**	**6**	**95%**	**5**

المصدر: Directions des assurances, **activités des assurances en Algérie**, rapports de plusieurs années, ministère des finances, direction générale du trésor.

جدول (4): التوظيفات والمئونات المقننة والتقنية في قطاع التأمين بالجزائر 2010-2016

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
قيم الدولة	59774	63840	73336	80426	93437	113431	138959
قيم منقولة	14206	17073	17184	17293	19756	20915	24356
ودائع لأجل	44260	60051	63632	66629	74566	69960	46454
توظيفات أخرى	00	00	00	8597	00	12514	12673
مجموع التوظيفات المالية	**118240**	**140964**	**154152**	**172946**	**187759**	**216821**	**222442**
الأصول غير المنقولة	19887	25667	25880	27824	29186	35447	42918
المجموع الكلي	**137628**	**166632**	**180032**	**200770**	**216945**	**252267**	**265360**
المئونات المقننة	7092	8592	9423	10706	9711	10454	11056
المئونات التقنية	98643	106073	114938	108070	120927	124718	124536
المجموع الكلي	**105735**	**114665**	**124361**	**118777**	**130638**	**135172**	**135592**
تغطية الالتزامات المقننة بالأصول	102%	139%	145%	138%	133%	144%	151%
تغطية الالتزامات المقننة بقيم الدولة	47%	56%	59%	58%	62%	70%	81%

المصدر: Directions des assurances, **activités des assurances en Algérie**, rapports de plusieurs années, ministère des finances, direction générale du trésor.

- الهوامش والمراجع:

[1] محمد توفيق البلقيني وآخرون، **مبادئ إدارة الخطر والتأمين**، دار الكتب الأكاديمية، 2004، ص: 159.

[2] إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، **دور الإشراف والرقابة في ظل الاتجاه العالمي لتحرير قطاع التأمين**، مجلة البحوث والدراسات التجارية، كلية التجارة - جامعة بيروت العربية، الدار الجامعية، العدد الأول، تشرين الأول 1998، ص: 119.

[3] سعد الله أمال، **التأمين الرقابة على قطاع في التشريع الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص: 584.

[4] يحياوي فطيمة، **دور هيئات الإشراف في الرقابة على النشاط التأميني - دراسة حالة الجزائر**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، الجزائر، 2011-2012، ص ص: 26-30.

[5] CSA: Commission de Supervision des Assurances.

[6] المادة 209 من القانون 06-04 المؤرخ 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95-07 المعدل والمتمم، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بقانون التأمينات في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ: 12 مارس 2006.

[7] المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 09 أفريل 2008، الجريدة الرسمية، العدد 20، 2008.

[8] المادة 212 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

[9] المادة 110 من الأمر 03-11 المؤرخ في 03 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 25، 2003.

[10] معوش محمد الأمين، **دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2013-2014، ص ص: 143-144.

[11] حدباوي أسماء، **الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات: دراسة السوق الجزائرية**، مذكرة ماجستير، تخصص مالية وبنوك وتأمينات، فرع العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2012، ص ص: 119-120.

[12] المادة 01 من المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الجريدة الرسمية، العدد 46، سنة 1990.

[13] المادة 212 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

[14] المادة 17 من المرسوم التنفيذي 96-465 المؤرخ في 18 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-334، الجريدة الرسمية، العدد 83، سنة 1996.

[15] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990.

[16] المادة 19 من المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990.

[17] المادة 69 مكرر من المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990.

[18] المادة 52 من المرسوم التنفيذي 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990.

[19] CNA: Conseil National des Assurances.

[20] لجنة الاعتماد: تمنح الموافقة أو ترفض منح الاعتماد وتستند في ذلك إلى تقييم الجدوى والملاءة المالية للشركة.

[21] لجنة حماية مصالح المؤمن لهم: تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حماية مصالح حملة وثائق التأمين.

[22] لجنة تنظيم وتطوير سوق التأمين: تتمثل مهمة هذه اللجنة في إبداء الآراء والتوصيات فيما يخص تنظيم سوق التأمينات.

[23] اللجنة القانونية: يتمثل دورها في استعراض وتقديم المشورة بشأن أي تشريع أو لائحة تنظم أعمال التأمين، فضلا عن تقديم توصيات لتحسين أو تحديث التشريعات القائمة على التأمين.

[24] الأمانة العامة: تعمل على ضمان تنسيق العمل الداخلي للمجلس، وعلاوة على ذلك فإنها تلتزم بوضع خطط عمل على المدى القصير والمتوسط، وتقدم تقريرا عن أشطتها وأنشطة المجلس.

[25] Guide des Assurances en Algérie, KPMG, p p: 120-123.

[26] المادة 274 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995.

[27] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ 30 أكتوبر 1995 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 07-137 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.

[28] الموقع الرسمي للمجلس الوطني للتأمينات www.cna.dz بتاريخ: 2017/05/13.

[29] UAR: L'Union Algérienne des Sociétés d'Assurance et de Réassurance

[30] المادة 213 مكرر من القانون 06-04، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ: 12 مارس، 2006.

[31] CR: la Centrale des Risques.

[32] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-138 المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية، العدد 33، 2007.

[33] Directions des assurances, activités des assurances en Algérie - année 2016 -, ministère des finances, direction générale du trésor, 2016, p: 03.

[34] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-375 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-344 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين.

[35] عيسى هاشم حسن، **قياس هامش الملاءة في صناعة التأمين السورية- دراسة مقارنة-**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، العدد 04، سوريا، 2011، ص: 368.

[36] لا يزال وزير المالية يملك صلاحية منح الاعتماد لممارسة نشاط التأمين كما يملك صلاحية تقرير عقوبات على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية في حالة مخالفتها للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالنشاط.

[37] فارح عائشة، **خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص: 295.

[38] MAATEC: تعاضدية التأمين الجزائرية لعمال التربية والثقافة.

[39] Commission de supervision des assurances, communiqué, ministère des finances, 07 juin 2017.

[40] المادة 02، القرار المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2009، المحدد لنسبة الاشتراك السنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في صندوق ضمان المؤمن لهم وكذا كيفيات تسديده وأجل تحصيله.